لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بعبدين العبد
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابى يوسف العبد
مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد و
تمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها
على فرس او ثوب هروى بالغ فى وصفها ولا
خيار بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته قال
الثوب مثله ان بلغ فى وصفه ولو شرط المكان
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر
فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر
ما اعلناه وعند ابى يوسف ما اسراه ولا
يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان
خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على
المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين

التفريق لاخر الوطآت هو الصحيح ويثبت
فيها النسب ومدته من حين الدخول عند محمد
وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقومها ان تساويا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصر
وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من
قومها وصح ضمان ولیها مهرها وتطالب
من شاءت منه وعن الزوج ويرجع الولى
على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى
يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو مغت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعد خلا فالها فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع او خمس